

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتابى السيد المستشار النائب العام المؤرخين ٣٠ ، ٣١ / ١٢ / ٢٠١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُلغى المواد الثانية والثالثة والرابعة من قرار وزير العدل رقم ١٠٥٢٨ لسنة ٢٠١٢

الصادر فى ٥ / ١٢ / ٢٠١٢

(المادة الثانية)

يُلغى قرار وزير العدل رقم ١٠٩٥٣ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ١٧ / ١٢ / ٢٠١٢

(المادة الثالثة)

نقل مقر نيابة الجمالية الجزئية التابعة لنيابة غرب القاهرة الكلية من مقرها الحالى

إلى مبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، الكائن بشارع بورسعيد بجوار مديرية أمن القاهرة -

باب الخلق - محافظة القاهرة .

(المادة الرابعة)

إرجاء تنفيذ قرار وزير العدل رقم ١١٠٩١ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٢٠/١٢/٢٠١٢ لحين تدبير مقر مناسب .

(المادة الخامسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/١/١٩
صدر فى ٢٠١٣/١/١

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى